

كَيْفَ تُعَامَمُ
وَلَدَكَ:

الصَّلَاةُ
وَالطَّهَارَةُ



من فتاوى المرجع الديني الكبير الإمام

المصلح العبد الصالح الحاج الميرزا حسن

الحائري الإحقاقي دام ظله العالي

لجنة النشر والتوزيع

في جامع الإمام الصادق (عليه السلام)

تنفيذ

مكتبة جنان الغدير

كَيْفَ تُعَامُّ
وَلَدَكَ:

الصَّلَاةُ وَالظَّهَائِرُ

مِنْ فَنَاوِي الرَّجَعِ الدِّيْنِيِّ لِكَبِيرِ
الْإِمَامِ الْمُصَلِّحِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ
الْحَاجِّ مَيْرِزَادِ حَسَنِ بْنِ الْحَاشِمِيِّ الْأَحْقَافِيِّ
دَامَ ظِلُّهُ الْعَالِي

الأحمد

موقع الأوحاد

Awhad.com

الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

تنفيذ : مكتبة جنان الغدير - الكويت - بنيد القار

ت : ٢٥٦٠٤٤٢ - ص.ب : ١١٣٨٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على على أشرف الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعداءهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين أبد الأبدين أمين يارب العالمين .

المقدمة

فمن غير الخفي أن الصلاة من الفروع المهمة في الدين وهي قربان كل تقي وتاركها يعذب في النار أشد العذاب ، ولقد ورد في فضلها الكثير من القرآن الكريم وروايات أهل بيت العصمة عليهم الصلاة والسلام .

قال تعالى : ﴿واستعينوا بالصبر والجملة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾ سورة البقرة .

وقال تعالى : ﴿واقموا الجملة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾ سورة البقرة .

وقال تعالى : ﴿وامرأه لك بالجملة واصطبر عليها﴾ سورة طه .

وقال تعالى : ﴿واقم الجملة إن الجملة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾ سورة العنكبوت .

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة الجملة) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم (الجملة عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين) .

إلى كثير مما ورد في فضلها والحث عليها بما لا يسعه هذا المجال ، ولا بد لنا يا أخي المسلم أن نذكر لك بعض الفوائد التي يجب على كل مسلم ومسلمة أن يعرفها .

أخي المسلم عليك أن تتعلم الفوائد التالية :

١ - تجب الصلاة على الولد إذا بلغ خمسة عشر سنة هلالية أو ظهور علامات البلوغ أيهما أسرع ، وعلى البنت إذا بلغت التاسعة أو ظهور علامات البلوغ أيهما أسرع .

٢ - يجب عليك أن تعرف مسائل الشك والسهو كما يجب عليك أن تكون إما مجتهد أو مقلد أو محتاط ولا يجوز تقليد الميت ابتداء .

٣ - ويشترط في المجتهد المقلد أن يكون بالغاً ذكراً مؤمناً موالياً ولا يشترط الألفية في التقليد لتعذرها .

٤ - يجب عليك معرفة القبلة وهي بيت الله الحرام كما يجب عليك أن تقصر الصلاة في السفر وهوان تقطع ثمانية فراسخ سواء كانت ذهاباً أم إياباً أم ملفقة بينهما والقصر هو إسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعية فتكون صلاة الظهر والعصر والعشاء كصلاة الصبح أما المغرب والصبح فتبقى على حالها .

٥ - يجب أن تقرأ البسمة ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ وسورة الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء بصوت تجهر به وإذا تركها عامداً بطلت صلاته ، وفي صلاة الظهر والعصر تقرأ البسمة ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ فقط جهراً إذا تركها عامداً بطلت صلاته . أما قراءة السورة فبصوت تخفض به أما التسبيحات في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بصوت خافت .

٦ - يجب عليك الترتيب في أفعال الصلاة فلا تقدم ولا تؤخر كما تجب الموالاة أيضا وهي أن لا تفصل بين عمل وآخر فاصلا مثل السكوت الطويل .

٧ - وعليك أن تعرف فروع الدين وهي عشرة : (الصلاة - الصوم - الخمس - الزكاة - الحج - الجهاد - الأمر بالمعروف - النهي عن المنكر - الموالاة - محمد وأهل بيته - البراءة من أعدائهم) .

٨ - ومن المهم أن تعرف أن أصول الدين والتشيع خمسة :

التوحيد : وهو أن تعتقد أن الله سبحانه وتعالى واحد أحداً لا شريك له .

العدل : وهو أن تعتقد أن الله سبحانه وتعالى عادلا لا يظلم أحدا ولا يفعل القبيح .

النبوة : وهي أن تعتقد أن الله أرسل الأنبياء مبشرين ومنذرين رحمة منه بعباده وأن خاتم الأنبياء هو النبي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم .

الإمامة : وهي أن تعتقد أن النبي (ص) نص على من يحفظ شريعة الله بأمر من الله وليس للناس تعيينه أو نصبه أو عزله . والأئمة الذين نص عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إثنا عشر إماما وهم :

الإمام الأول الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب المرتضى (ع) .

الإمام الثاني الإمام الحسن بن علي المجتبي (ع) .

الإمام الثالث الإمام الحسين بن علي الشهيد (ع) .

الإمام الرابع الإمام علي بن الحسين زين العابدين (ع) .

- الإمام الخامس الإمام محمد بن علي الباقر (ع) .
- الإمام السادس الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) .
- الإمام السابع الإمام موسى بن جعفر الكاظم (ع) .
- الإمام الثامن الإمام علي بن موسى الرضا (ع) .
- الإمام التاسع الإمام محمد بن علي الجواد (ع) .
- الإمام العاشر الإمام علي بن محمد الهادي (ع) .
- الإمام الحادي عشر الإمام الحسن بن علي العسكري (ع) .
- الإمام الثاني عشر الإمام الحجة محمد بن الحسن المهدي (عج) وهو حي غائب .

المعاد : وهو أن تعتقد بعود الأرواح إلى أجسادها التي كانت عليها في الدنيا يوم الجزاء بعد الموت .

٩ - كما يجب عليك أن تعرف مبطلات الصلاة وهي :

أ - الالتفات بتمام البدن عن القبلة إلى الخلف أو إلى أحد الجانبين وحتى الانحراف البسيط إذا كان عن عمد .

ب - التكلم .

ج - الضحك المشتمل على الصوت .

د - الفعل الماخي لصورة الصلاة كالركض والتصفيق .

هـ - الأكل والشرب ولو قليلاً .

و - البكاء لأمر الدنيا أما البكاء خوفاً من الله فلا يبطلها وكذلك

التبسم وحركة اليد وقتل الحية لا تبطل الصلاة أيضاً . والله الموفق .

الطهارة

شروط الوضوء :

- أخي المسلم من شروط قبول الصلاة الطهارة :
- ١ - يجب أن يكون الماء مطلق غير مضاف ولا مغصوب .
- ٢ - النية : هو القصد للعمل وتوجه القلب .
- ٣ - مباشرة العمل : أي يجب على المكلف أن يباشر العمل بنفسه فلا يجوز مباشرة الغير إلا عند الضرورة .
- ٤ - إباحة المكان : يجب أن لا يكون مكان المتوضئ مغصوبا وإلا بطل وضوءه وعلى هذا تبطل الصلاة وجميع أعماله .
- ٥ - يجب الترتيب في أعضاء الوضوء : غسل الوجه باليد اليمنى ثم غسل اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم مسح الرجلين .
- ٦ - يجب إزالة الموانع مثل الصبغ والطين والجبس من مواضع الوضوء قبل البدء بالوضوء .
- ٧ - الموالاتة : يجب في الوضوء متابعة الأعضاء حتى لا تحف قبل إكمال الوضوء ولا بأس بجفاف بعضها .
- ٨ - يجب أن يكون الماء بكرة ، أي لا يكون مستعملا في رفع الخبث وإزالة النجس وأن يكون طاهرا كماء الاستنجاء بشروطه فلا يجوز استعماله في الوضوء .

ملاحظة : إذا كان عضو من أعضاء الوضوء متلطخا بالطين أو الحبر أو الدبس مثلاً أو غيره من الموانع مع صب الماء عليه للوضوء يصير مضافاً . يجب حينئذ غسله قبل الوضوء أو في أثناءه .

الوضوء

أولاً : مكروهات الوضوء :

- ١ - الوضوء بالماء الساخن في الشمس .
- ٢ - الاستعانة بمعنى أن غيره يصب الماء في يده عند الغسلات .
- ٣ - التمدل (التنشيف) بعد الوضوء . إلا إذا خص المتوضئ المنديل لتنشيف ماء وضوئه فلا كراهة في ذلك .

ثانياً : مستحبات الوضوء :

- ١ - الإستواك قبل الوضوء .
- ٢ - إذا نظر إلى الماء يقول (الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله قذرًا ونجسًا) .



شكل رقم (١)

- ٣ - غسل اليدين إلى الزندين مرة بعد النوم وحدث البول ، ومرتين من حدث الغائط ، أنظر شكل (١) .

- ٤ - عند غرف الماء يقول (بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) .

٥ - المضمضة ثلاثا ويقول (اللهم لقني حجتي يوم القاهك وأطلق لساني
بذكرك وشكرك) أنظر الصورة شكل (٢) .

٦ - الاستنشاق ثلاثا ويقول (اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن
يشم ريحها وروحها وطيبها) أنظر الصورة شكل (٣)

٧ - يستحب فتح العين عند غسل الوجه .

٨ - يستحب تنية الغسلات إذا احتاجت الغسلة الأولى إلى التكملة وإلا
فالترك أحوط .

٩ - يستحب للرجل أن يبتدأ في غسل الذراعين بظاهرها والمرأة بباطنها .



شكل رقم (٣)




شكل رقم (٢)

ثالثاً : واجبات الوضوء :


الوضوء الواجب عبارة عن غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين
وتبدأ النية من بداية غسل الوجه .

انوي في قلبك أولا (أتوضأ قربة إلى الله تعالى) .

ثم اغسل وجهك من قصاص شعر رأسك إلى نهاية وجهك وعرضا ما دارت عليه الإبهام والإصبع الوسطى ، ويستحب أن تقول : (اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه) كما في الشكلين التاليين (أ٤) و(ب٤) .



شكل رقم (أ٤)



شكل رقم (ب٤)


ثم اغسل يدك اليمنى من المرفق إلى رؤوس الأصابع . ويستحب أن تقول : (اللهم أعطني كتابي بيمينى والخلد بيساري وحاسبني حسابا يسيرا) انظر شكل رقم (٥) .



شكل رقم (٥)

وبعدها اغسل يدك اليسرى من المرفق إلى رؤوس الأصابع . ويستحب أن تقول : (اللهم لا تعطيني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران) انظر شكل رقم (٦) .

ثم امسح مقدم رأسك بيل وضوئك بشرط أن تكون رطوبة اليد غالبية على رطوبة الرأس



شكل رقم (٦)

حال المسح . ويستحب أن تقول : (اللهم غشني من رحمتك وبركاتك) انظر شكل رقم (٧) .

ثم امسح ظاهر قدمك اليمنى بباطن كفك الأيمن وظاهر قدمك اليسرى بباطن كفك الأيسر، ويشترط غلبة رطوبة اليد على رطوبة القدمين ، ويستحب أن تقول (اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيمي فيما يرضيك عني) كما في شكل رقم (٨-٩) . ويستحب قراءة سورة القدر ، وآية الكرسي أثناء الوضوء وبعده .

الصلوات الواجبة

١ - صلاة الآيات وسببها زلزال الأرض وكسوف الشمس وخسوف القمر والصاعقة وهبوب الريح السوداء أو الحمراء وظهور كل ما فيه الخوف لغالب الناس من اختلاف الطبيعة . (ارجع للرسالة العملية لمعرفة كيفيتها) .



شكل رقم (٨)



شكل رقم (٧)



شكل رقم (٩)

٢ - الصلاة الواجبة بالنذر والعهد واليمين .

٣ - الصلاة الواجبة اليومية .

الصلاة اليومية وعدد ركعاتها

من الواجب معرفة عدد الصلوات اليومية وعدد ركعاتها ووقت كل صلاة كما بينها النبي صلى الله عليه وآله من غير زيادة ولا نقصان ، وهي : خمس صلوات .

أ - الصبح : ركعتان ووقتها من أذان الصبح إلى طلوع الشمس .

ب - صلاة الظهر : أربع ركعات وأول وقتها عند الأذان ويبقى الوقت مشتركا بينها وبين صلاة العصر ، حتى لم يبق من غروب الشمس إلا بمقدار صلاة العصر .

ج - صلاة العصر : أربع ركعات وأول وقتها بعد صلاة الظهر حتى غروب الشمس .

د - صلاة المغرب : ثلاث ركعات ووقتها بعد أن تغيب الشمس عند أذان المغرب ويبقى الوقت مشتركا بينها وبين صلاة العشاء حتى لم يبق من منتصف الليل إلا مقدار صلاة العشاء .

هـ - صلاة العشاء : أربع ركعات ووقتها بعد صلاة المغرب حتى منتصف الليل .

لباس المصلي

يجب على المصلي إذا كان رجلاً أن يستر بدنه من السرة إلى الركبة ، والمرأة تستر جميع بدنها عدا الوجه والقدمين .
انظر شكل رقم (١٠) . الكفين

المكان

يجب أن يكون مكان المصلي خالياً من النجاسة السارية وأن لا يكون مغصوباً كما يجب أن يكون موضع الجبهة طاهراً .



شكل رقم (١٠)

الأذان والإقامة

عندما يريد المصلي الصلاة وبعد الفراغ من الوضوء ينبغي له أن يستقبل القبلة ويؤذن ويقيم ، وعليه أن يقرأهما على العربية الصحيحة كما يجب عليه أن يقصد الاستحباب في ذكر الشهادة الثالثة لأنها من المستحبات العامة المؤكدة .

كيفية الأذان :

(الله أكبر) أربع مرات .

(أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين .

(أشهد أن محمد رسول الله) مرتين .

(أشهد أن أمير المؤمنين عليا ولي الله) مرتين .

(جدي على الصلاة) مرتين .

(جدي على الفلاح) مرتين .

(جدي على خير العمل) مرتين .

(الله أكبر) مرتين .

(لا إله إلا الله) مرتين .

وبعد الفراغ من الأذان يتقدم خطوة واحدة ويدعو بما يحب ثم يرجع إلى مكانه ، ثم يقيم الصلاة .

كيفية الإقامة :

(الله أكبر) مرتين .

(أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين .

(أشهد أن محمد رسول الله) مرتين .

(أشهد أن أمير المؤمنين عليا ولي الله) مرتين .

(جدي على الصلاة) مرتين .

(جدي على الفلاح) مرتين .

(جدي على خير العمل) مرتين .

(قد قامت الصلاة) مرتين .

(الله أكبر مرتين)
(لا إله إلا الله) مرة واحدة

الصلاة

صلاة الصبح :

على المصلي أن ينوي في قلبه قائلاً (أصلي صلاة الصبح قربة إلى الله تعالى) أو أي صلاة يريدتها .

ثم يرفع يديه محاذياً أذنيه ووجهه إلى القبلة وهو معتدل القامة ويقول (الله أكبر) وتسمى هذه التكبيرة تكبيرة الإحرام كما في الشكل (١١) .



شكل رقم (١١)

ملاحظة : عند عدم ذكر تكبيرة الإحرام تبطل الصلاة عمداً أو سهواً لأنها ركن من أركان الصلاة كالركوع والقيام المتصل بالركوع والسجدة .

ثم ينزل يديه واضعاً يده اليمنى على فخذه الأيمن ويده اليسرى على فخذه الأيسر كما في الشكل (١٢) .

القراءة :

ثم يقرأ سورة الفاتحة وهي **بسم الله**



شكل رقم (١٢)

الرحمن الرحيم (١) الحمد لله رب العالمين (٢) الرحمن الرحيم (٣) مالك يوم الدين (٤) إياك نعبد وإياك نستعين (٥) اهدنا الصراط المستقيم (٦) صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين (٧). وبعدها سورة الإخلاص وهي : بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد (١) الله الصمد (٢) لم يلد ولم يولد (٣) ولم يكن له كفوا أحد (٤) أو أي سورة من القرآن عدا العزائم الأربع وهي (السجدة ، وفصلت ، والنجم ، والعلق) .

الركوع :

ثم يركع أي ينحني إلى الأمام بمقدار ما تصل يده إلى ركبتيه . كما في الشكل (١٣) ويقول بعد الاستقرار (سبحان ربي العظيم وبحمده) ومن المستحب المؤكد أن يقول (اللهم صل على محمد وآل محمد) . ثم يرفع رأسه حتى ينتصب معتدلاً (سمع الله لمن حمده، الله أكبر) ويستحب حال الركوع تسوية الظهر من دون انحدار ولا تسنيم ومد العنق مساوياً للظهر ويجب الاطمئنان (الاتصاب) قبل السجود وإلا بطلت صلاته .



شكل رقم (١٣)

السجود :

ثم يهوي إلى السجود وكيفيته أن يضع جبهته على الأرض وكذلك باطن كفيه وركبتيه ورأسه إبهاميه من قدميه . ويجوز السجود على الأرض أو ما أنبتت عدا ما يؤكل أو يلبس عادة ويقول حال سجوده (سبحان ربي الأعلى وبحمده اللهم



شكل رقم (١٤)

علي علي محمد وآل محمد) . ويرفع رأسه معتدلاً ، ويقول بعد الاستقرار وهو جالس (استغفر الله ربي واتوب إليه) ثم يسجد مرة ثانية ويقول حال سجوده (سبحان ربي الأعلى وبحمده اللهم علي علي محمد وآل محمد) ثم يرفع رأسه جالساً معتدلاً وإلى هنا تمت ركعة واحدة كما في الشكل (١٥١٤) .



شكل رقم (١٥)

ملاحظة : يجب الاطمئنان قبل القيام أو السجدة الثانية أي يجب أن يتم جلوسه حتى الاستقرار وإلا بطلت صلاته .

ثم يقوم ويقول حال قيامه (بحول الله وقوته أقوم واقعد) . وبعد أن يقف معتدلاً يقرأ سورة الحمد وبعدها أي سورة من القرآن عدا العزائم .

القنوت :

ويستحب أن يرفع باطن يديه إلى السماء . ويقول (وبنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وتوجد أدعية كثيرة تقرأ في القنوت يمكن الرجوع إليها عن طريق الكتب كما في الشكل (١٦) .



شكل رقم (١٦)

وينزل يديه ثم يركع كما ركع في الركعة الأولى ويقول حال ركوعه (سبحان ربي العظيم وبحمده اللهم صل على محمد وآل محمد) ثم يرفع رأسه حتى ينتصب معتدلاً ويقول (سمع الله لمن حمده) . ثم يسجد كما سجد في الركعة الأولى ، ويقول حال سجوده (سبحان ربي الأعلى وبحمده اللهم صل على محمد وآل محمد) ، ثم يجلس معتدلاً ثم يسجد مرة ثانية ، ويقول (سبحان ربي الأعلى وبحمده اللهم صل على محمد وآل محمد) . ثم يجلس معتدلاً وإلى هنا تمت ركعتان .

التشهد :

ثم يقول وهو جالس (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد) . إذا كان يصلي صلاة الصبح يقرأ التسليم بعدها .

التسليم :

ثم يقول (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباده الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) إلى هنا تمت صلاة الصبح .

صلاة الظهر :

وإذا أراد أن يصلي صلاة الظهر وهي أربع ركعات فعلية أن يصنع كما صنع في صلاة الصبح تماماً إلا أنه يغير النية لصلاة الظهر (أصلي صلاة الظهر قربة إلى الله تعالى) ، وبعد الفراغ من التشهد لا يسلم بل يقوم ويقول حال قيامه (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) .

التسبيحات :

وبعد أن يقف منتصباً معتدلاً يقول (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ثلاث مرات ، ثم يركع ، ويسجد السجدة الأولى ، ثم يقوم حتى ينتصب معتدلاً ويقول «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاث مرات ، ثم يركع ويسجد السجدة الثانية ، ثم يتشهد ويسلم .

صلاة العصر :

وإذا أراد أن يصلي صلاة العصر وهي أربع ركعات فما عليه إلا أن يصنع كما صنع في صلاة الظهر تماماً إلا أنه يغير النية إلى العصر (أصلي صلاة العصر قربة إلى الله تعالى) .

صلاة المغرب :

وإذا أراد أن يصلي صلاة المغرب وهي ثلاث ركعات فعلية أن يصنع كما صنع في صلاة الصبح إلا في النية فإنه ينوي لصلاة المغرب (أصلي صلاة

المغرب قربة إلى الله تعالى) ثم يركع ويسجد السجدةتين ويتشهد كما في صلاة الصبح ، وبعد الفراغ من التشهد وقبل أن يسلم يقوم منتصباً معتدلاً ويقول (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) يرددها ثلاث مرات ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم .

صلاة العشاء :

وإذا أراد أن يصلي صلاة العشاء وهي أربع ركعات بعد صلاة المغرب فعليه أن يصنع كما صنع في صلاة الظهر والعصر تماماً إلا أنه يغير النية إلى العشاء (أصلي صلاة العشاء قربة إلى الله تعالى) .

التعقيبات :

١ - التعقيب بعد الصلاة مستحب مؤكد وله أثر مادي ومعنوي كما جاء في الخبر (التعقيب أبلغ في طلب الرزق من المغرب في البلاد) .

٢ - وقت التعقيب بعد الفراغ من الصلاة بلا فصل من دون الانتقال من محله بل ولا انحراف عن مصلاه .

٣ - أول تعقيب بعد التسليم الله أكبر ثلاثاً في الفرائض والنوافل ثم الصلاة على محمد وآل محمد ثم تسبيح الزهراء سلام الله عليها وعلى أبيها وبعلمها وبنيتها عن الصادق عليه السلام (تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعة في كل يوم) وفي خبر آخر (ما عباد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة، ولو كان شيء أفضل منه لنحلته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

٤ - كيفيته أن تقول الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة ، وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة .

- ٥ - إذا شك في عدد التكبير أو التحميد أو التسبيح بني على الأقل .
- ٦ - يستحب أن تكون السبحة من طين قبر إمامنا المظلوم أبي عبدالله الحسين عليه السلام ، وفي الخبر أنها تسبح في يد المرء وإن كان غافلاً أو مسيح .

سجدة الشكر :

- ١ - وهي مستحبة مؤكدة بعد كل فريضة بل بعد النوافل أيضاً .
- ٢ - تستحب سجدة الشكر في مختلف الأوقات والأحوال .
- ٣ - الأفضل سجدتان يفصل بينهما بجلسة أو بتعفير الخدين أو الجبين وفي السجدة الواحدة كفاية .

كيفيتها :

- ١ - يستحب في سجدة الشكر افتراش الذراعين وإصاق الصدر والبطن بالأرض وتعفير الخدين والجبين .
- ٢ - يستحب مسح موضع السجود باليد ورفع الرأس من السجدة ثم مسح الوجه والصدر ومقاديم البدن بها .
- ٣ - يستحب الذكر في سجدة الشكر وأقله شكراً لله ثلاث مرات .
- ٤ - السجود لله عزوجل تعظيماً له وخضوع وتذلل أمام عظمته وجلاله ، وتطويل السجود من أفضل العبادات وأشرف الأعمال ، وهو من أكبر سنن الأنبياء والأولياء ، وفي الخبر (ما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً لأنه أمر بالسجود فعصى وهذا أمر به فانتطاع ونجا) .

التيمم

التيمم : طهارة ناقصة لا تصح مع وجود الماء وموردها عند فقدان الماء بعد طلبه أو تعذر الوصول إليه أو خوف الضرر عند استعماله في الوضوء أو الغسل فيجب التيمم حينئذ .

شروطه :


- ١ - فقدان الماء .
- ٢ - تعذر الوصول إلى الماء .
- ٣ - الخوف من الضرر باستعمال الماء في الوضوء أو الغسل .
- ٤ - طهارة البدن واللباس من الخبث .

ملاحظة :

- ١ - يجب في التيمم بدلا من الوضوء ضربة واحدة فقط لمسح الجبهة واليدين ، وأن يكون بدلا عن الغسل ضربتان ضربة لمسح الجبهة ثم ضربة ثانية لمسح اليدين .
- ٢ - يجب تحديد النية إن كان التيمم بدلا من الوضوء أو الغسل .
- ٣ - يجب الترتيب والموالاتة كما يجب المباشرة بنفسه .
- ٤ - يجب إزالة أي مانع مثل الصبغ أو الطين .
- ٥ - يجب أن تكون الأرض طاهرة كما يجب أن تكون مباحة غير مغسوبة .

كيفية :


تنوي أولاً (أتيمة عن الوضوء أو الغسل قربة إلى الله تعالى) .



شكل رقم (١٧)

يضرب بكلتا يديه مفتوحتين على
التراب ثم ينفضهما استحباباً كما في
الشكل رقم (١٧) .


ويمسح بباطنهما جبهته من
قصاص الشعر إلى طرف الأنف
الأعلى انظر شكل رقم (١٨) .




شكل رقم (١٨)

وبعدها يمسح بباطن الكف اليسرى ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى
رؤوس الأصابع . أنظر شكل رقم (١٩) .

وبعدها يمسح بباطن الكف اليمنى ظاهر الكف اليسرى من الزند إلى
رؤوس الأصابع . أنظر شكل رقم (٢٠) .



شكل رقم (٢٠)



شكل رقم (١٩)

نوافل الصلاة اليومية

قال الله تبارك وتعالى في الحديث القدسي :

(وما يتقرب إليّ عبداً من عبادي بشيءٍ أقرب إليّ مما افترضته عليه وإنه ليتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبسط بها إن دعاني أحببته وإن سألتني أعطيتها) .

هذا الجدول يبين وقت صلاة النوافل وعدد ركعاتها :

نوافل الصلاة اليومية		
العدد	الوقت	الفريضة
٢	قبلها	الصبح
٨	قبلها	الظهر
٨	قبلها	العصر
٤	بعدها	المغرب
٢ جالساً	بعدها	المساء

صلاة الليل :

قال الله تبارك وتعالى : (ومن الليل فتعجده به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) . الإسراء - ٧٩

وقال الرسول صلى الله عليه واله وسلم : (صلاة الليل سراج لجاجبها في

القبر) ، وقال الإمام الصادق عليه السلام : (شرف المؤمن بصلاته الليل) ، وقال أيضا (صلاته الليل تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الريح وتدر الرزق وتبقي الدين وتذهب بالهم وتجلو البصر) ، وقال الإمام الرضا عليه السلام : (عليكم بصلاته الليل فما من عبد يقوم آخر الليل فيصلي ثمان ركعات وركعتي الشفح وركعة الوتر واستغفر في قنوته سبعين مرة إلا أجير من عذاب القبر من عذاب النار ومد له في عمره ووسع عليه في معيشته) .

وقتها عند انتهاء النصف الأول من الليل وبداية النصف الثاني وكلما قربت من الفجر كان أفضل .

كيفية صلاة الليل :

١ - تصلي ركعتين تقرأ في الأولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والكافرون .

٢ - تصلي ست ركعات كل ركعتين بسلام ، تقرأ في كل ركعة الحمد وأي سورة شئت ، والأفضل أن تقرأ في الركعة الأولى الحمد والقدر وفي الثانية الحمد والتوحيد .

٣ - تصلي ركعتي الشفح تقرأ في الأولى الحمد والناس وفي الثانية الحمد والفلق .

٤ - تصلي ركعة الوتر تقرأ فيها الحمد والتوحيد ثلاث مرات والفلق والناس ، وفي القنوت بعد الدعاء تستغفر لأربعين مؤمناً أي تقول (اللهم اغفر لفلان اللهم اغفر لفلان) ، ثم تستغفر سبعين مرة بقولك (استغفر الله وأتوب إليه) ، ثم تقول سبع مرات (استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام لجميع ظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه) ، ثم تقول (هَذَا مقام العائذ بك من النار) سبع مرات ، ثم تقول (العفو) ثلاثمائة مرة .

مسائل الشك والسهو في عدد الركعات

توجد شكوك يمكن تصحيحها وتوجد شكوك تبطل الصلاة . وهذه الجداول توضح ذلك :

سجدة السهو	صلاة الاحتياط			الشكوك الصحيحة		رقم
	جالساً	قائماً	بيني يدي	في حالة	الشك	
	٢	١	٤	في أي حالة	٤ و٣	١
		١	٣	بعد السجدين	٣ و٢	٢
		٢	٤	بعد السجدين	٤ و٢	٣
	٢	٢	٤	بعد السجدين	٤ و٣ و٢	٤
٢			٤	بعد السجدين	٤ و٥	٥
٢	٢	١	٤	في القيام	٤ و٥	٦
٢		٢	٤	في القيام	٣ و٥	٧
٢	٢	٢	٤	في القيام	٣ و٤ و٥	٨
٢+٢			٤	في القيام	٥ و٦	٩

الشكوك المبطله في الصلاة	
١	الشك في عدد ركعات صلاة الصبح وصلاة المسافر وكل ثنائية واجبة .
٢	الشك في عدد ركعات صلاة المغرب .
٣	الشك بين الأولين في الرباعية .
٤	الشك بين الأثنين والأكثر في الرباعية
	قبل إكمال ذكر السجدة الأخيرة .
٥	الشك بين الأثنين والخمس .
٦	الشك بين الثلاث والست .
٧	الشك بين الأربع والست .
٨	الشك في عدد الركعات بحيث أنه لا يدري كم ركعة صلى

- كيفية صلاة الاحتياط : تنوي ثم تكبر وتقرأ الفاتحة فقط إخفاتا ثم تركع وتسجد وتشهد وتسلم كما في الصلاة الاعتيادية .

- كيفية سجدة السهو : تنوي ثم تسجد وتقول (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وبعد السجدين تشهد التشهد المعتاد ثم تسلم .

فصل الأغسال المندوبة والواجبة

من الأغسال المندوبة غسل الجمعة وفي الأخبار من فضله كثيرة وهو مستحب مؤكد ، وفي الأخبار عبر عن تاركه أنه فاسق ، وفي بعضها أنه يغتسل ويعيد الصلاة إن نسي الغسل مع بقاء الوقت وإلا فقد جازت صلاته ، وفي الأخبار (غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة) ، وفي آخر (أنه يكون طهارة من الجمعة إلى الجمعة) ، ومن هذه الأخبار كثيرة فلا ينبغي لمؤمن تركه إن لم يكن معذورا ، ووقته ما بين طلوع الفجر الصادق إلى الزوال وكلما قرب إلى الزوال كان أفضل ، وإن غسل الجمعة يجزي عن الوضوء .

ومن تلك الأغسال المندوبة أيضا غسل عيدي الفطر والأضحى وعيد الغدير .. الخ ، وكثير من تلك الأغسال (يرجى مراجعة الرسالة العملية) . وهذه الأغسال لا تغني عن الوضوء .

الواجب من الأغسال على قسمين :

١ - واجب بالعرض ، كالذي يجب بالنذر أو العهد أو اليمين .

٢ - واجب بالذات وهي ستة : (غسل الجنابة ، غسل الحيض وغسل النفس ، وغسل الاستحاضة ، وغسل الميت وغسل مس الميت) .

٣ - تتحقق الجنابة بخروج المنى ولو بمقدار جناح بعوضة في أي حال من الأحوال يوجب الغسل اختيارا كان أم اضطرارا ، في اليقظة أو النوم ، من رجل أو امرأة ، بجماع أو غير جماع ، بشهوة أو بغير شهوة ، مع العلم بأنه منى سواء كان واجدا لصفاته أو فاقداً .

(ملاحظة : فقط غسل الجنابة وغسل الجمعة يغني عن الوضوء) .

في محرمات الجنابة :

١ - يحرم على الجنب رجلا كان أو امرأة الصلاة والطواف حول الكعبة المشرفة .

٢ - مس كتاب القرآن ومس أسماء الله وأسماء المعصومين الأربعة عشر عليهم الصلاة والسلام .

٣ - يحرم عليه قراءة العزائم الأربعة (سورة السجدة ، والنجم ، والعلق ، وفصلت) تماما أو بعض منها ، كما يحرم قراءة البسملة إذا قصد قراءة إحدى العزائم الأربعة .

٤ - يحرم دخول المساجد أو وضع شيء في المساجد .

٥ - الغسل من الجنابة لا يجب إلا لأداء الفرائض وأما النوافل شرط في صحتها .

في مكروهات الجنابة :

١ - يكره الأكل والشرب للجنب .

- ٢ - يكره النوم بعد الجنابة وقبل الغسل .
- ٣ - يكره تلاوة القرآن أكثر من سبعين آية أو سبع آيات على المشهور .
- ٤ - مس القرآن الكريم .
- ٥ - حمل المصحف وتعليقه .
- ٦ - الخضاب بالحناء .
- ٧ - الجماع بعد الاحتلام .
- ٨ - الدهان قبل الغسل .

مسائل فقوية

١ - عرق الجنب من الحرام نجس :

الحرام من الجنب على نوعين ذاتي ، وعرضي :

أ - أما الذاتي : فالذي من الزنى ، واللواط ، ووطء البهيمة ، والاستمناء ، فعرقه نجس من الفاعل والمفعول مطلقا سواء كان العرق في أثناء الجماع أو بعده إلى أن يغتسل من الجنابة .

ب - أما العرضي : فمن وطأ الحائض ، والجماع في الصوم الواجب وفي حال الإحرام ، وفي الظهر قبل التكفير ، فحكم عرقه على الأحوط

النجاسة ، لا يطهر عرق الجنب من الحرام إلا بعد إتمام الغسل فعرقه في أثنائه نجس ، الجنب من الحرام إذا عرق يُطهر بدنه أولاً بالماء البارد ، ثم يغتسل أيضاً بالماء البارد فرارا من العرق في أثناء الغسل ، والاعتسال خصوصا إذا اتفق في الصيف أو في الحمام الحار لأنه لا ينفك من العرق في كل آن وأما إذا أراد أن يغتسل بالماء الحار فالإرتمسي لا بأس به فيرتس في الماء وينوي تحت الماء ثم يخرج وهو مغتسل .

٢ - إذا أجنب غير البالغ بالحرام فحكمه حكم البالغ وعرقه نجس ، إن كان غير البالغ ممیزا يغتسل كالبالغ للعبادة فإن عبادته مشروعة مقبولة .

٣ - إذا أجنب مرتين متواليتين إحداهما بالحلال والأخرى بالحرام سواء تقدم الحلال على الحرام أو تأخر عنه فالعرق بعدهما نجس لا يتغير حكمه .

في حكم النفساء

حكم النفساء كالحائض فيما يحرم عليها من العبادات وفيما يكره من الأعمال ، وفيما يستحب لها من الوظائف (يرجى مراجعة الرسالة العملية للتفاصيل) .

في كيفية الغسل

- ١ - الغسل على قسمين : ترتيبي ، وارتمسي .
- ٢ - الغسل الترتيبي أفضل الغسلين ، الصائم والمحرم للحج والعمرة تكليفيهما الترتيبي دون الارتمسي .
- ٣ - ينوي أولاً (إنني اغتسل عن الجنابة، أو غسل الحيض، أو النفاس، أو الاستحاضة، أو الجمعة أو أي غسل تريده قربة إلى الله، أو امتثالاً لأمر الله تعالى) .

٤ - يبدأ بغسل الرأس مع الرقبة إلى الترقوة مقارنة للنية ، ثم يغسل يمين يده مقارنة للنية من المنكب إلى رؤوس أصابع اليدين والرجلين مع نصف السرة والعورتين ، ثم يساره كذلك أيضاً مقارنة للنية .

٥ - الأحسن غسل السرة والعورتين مع اليمين مرة ومع اليسار أخرى .

٦ - إن وجد بعد الغسل في يساره لمعة منسية في اليمين غسل اللمعة أولاً ثم أعاد غسل اليسار وإذا كانت في الرأس أو في الوجه أو في الرقبة غسلها ، ثم أعاد غسل اليمين واليسار بعدها .

٧ - وإذا كان في البحر أو في الشط أو في النهر والحوض وأراد أن يغتسل ترتيبياً لأفضليته وهو في داخل الماء نوى وغمس رأسه أولاً ثم غسل اليسار بعد اليمين .

٨ - إذا نسي الترتيب فغسل يساره قبل يمينه ، أعاد غسل اليسار بعد اليمين .

٩ - لا يجب في الغسل صب الماء من أعلى البدن وجريانه إلى أسافله كما في الوضوء ، بل يكفي غسل الأعضاء كيف ما كان حتى منكوساً .

١٠ - لا يشترط الموالاة في الغسل كما اشترطناه في الوضوء ، بل الفصل فيه بين الأعضاء جائز ، كما إذا غسل رأسه ثم من بعد ساعة أو أكثر غسل يمينه ثم بعد مدة غسل يساره ومضى في هذه الفواصل إلى قضاء حوائج له مثلاً لا يبطل الغسل بشرط أن لا يأتي بناقض في أثناء الفواصل كالنوم والبول والريح وأمثالها .

١١ - يجب تطهير البدن من النجس قبل الغسل .

١٢ - لا بأس إذا طهر الأعضاء تدريجياً مثلاً يظهر رأسه فيصب عليه الماء بنية الغسل ثم يظهر يمينه فيجري عليه الماء بنية الغسل ثم يختم بيساره ، وكذلك الموانع يجوز رفعها تدريجياً .

١٣ - إذا أتى بناقص في أثناء الغسل ، ترك بقية الأعضاء وأعاد الغسل من أوله .

١٤ - إذا أراد أن يحتاط في هذه المسألة نقض الغسل بعد إعادته ثم توضأ للصلاة .

١٥ - صاحب السلس والمبطون يجب عليهما التسريع في أعمال الغسل الترتيبي والمبادرة إلى الصلاة بعده .

١٦ - في الغسل الارتقاسي : يتعين الغسل الارتقاسي عند ضيق الوقت وخوف فوات الصلاة بالترتيبي وهو أن ينوي أولاً ثم ينغمس في الماء مقارناً للنية دفعة واحدة بحيث يحيط الماء بجميع بدنه وأعضائه .

١٧ - لا فرق بالارتقاسي بين أن ينغمس في الماء من طرف رأسه أو رجليه أو من جهة جنبه ، ولا فرق أيضاً بين أن يكون في داخل الماء فيرتقس أو في خارجه فيرمي بنفسه فيه ، أو تحت الماء ويحرك نفسه .

١٨ - إذا خرج بعض أعضائه قبل أن ينغمس بعض منها بطل الغسل .

١٩ - يجب في الغسل نفوذ الماء إلى البشرة وتخليل الشعر كائناً ما كان سواء في ذلك الكثيف والخفيف وسواء فيه الترتيبي والارتقاسي تحت كل شعرة جنابة بعكس ما قلنا في الوضوء من عدم وجوبه وغسل ظاهر الشعر فقط .

٢٠ - إذا خرج من الماء بعد الارتماس ثم وجد مانعا في عضو من أعضائه لم يؤثر فيه الماء أزال المانع ثم أعاد الغسل ؛ ولا يكفي رفع المانع وإخراج الماء على تلك اللمعة فقط بعكس ما ذكرناه في الترتيبي .

٢١ - يجب رفع الموانع من وصول الماء إلى البشرة قبل الغسل كما ذكرنا في الترتيبي .

٢٢ - لا بأس بالغسل الارتماسي تحت الميزاب أو تحت الشلال إن كانا قويين بحيث يحيط ما يجري منهما من الماء بجميع البدن دفعة واحدة وكذلك تحت المطر الغزير . كما يجوز الترتيبي أيضا تحت ما ذكر .

٢٣ - ولا بأس في ذلك أيضا تحت الحنفية القوية بشرط إحاطة مائها دفعة واحدة .

٢٤ - في الارتماس تحت الميزان وأمثاله المذكورة يجب إيصال الماء إلى الأماكن التي يوشك أن لا يصل الماء إليها إلا بالأيدي وهكذا رفع الرجلين واحدة بعد الأخرى لوصول الماء إلى بطنهما .

٢٥ - النية واستدامة الحكم يجب في الغسل أيضا وفي الأعمال الشرعية كما ذكرناها في الوضوء مفصلا .

٢٦ - كل ما ذكر في الوضوء من الشروط في الماء يجري في الغسل أيضا ، فيجب طهارة الماء وإباحته وإطلاقه بمعنى أن لا يكون نجسا ولا مغضوبا ولا مضافا . وكذلك المكان لا يكون غصبيا . (للتفصيل إرجع إلى الرسالة العملية) .

٢٧ - كذلك مسائل الجروح والقروح والكسر وأحكامها وأضرار الماء ووجوب التيمم كما فصلنا في باب الوضوء (للتفصيل إرجع إلى الرسالة العملية) .

٢٨ - إذا خرج من داره إلى الحمام ، أو خرج من حجرتة قاصدا للغسل يجب النية عند الاغتسال فلا يكفي قصده حين الخروج ، والنية توجه القلب إلى ما يأتي به من الأعمال الشرعية من غير تلفظ ، ولا بأس بالتلفظ معها .

٢٩ - إذا غفل عند الاغتسال عما يعمل كأنه لم يغتسل فيجب عليه الإعادة بنية وقصد .

٣٠ - لا يجوز قيام الغير في غسله أو إعانته إلا بالشروط التي فصلناها في فصل الوضوء .

٣١ - إذا كان ظاهر بدن الجنب طاهرا لا بأس إذا ارتمس في أقل من الكر ولكن استعمال ذلك الماء بعد الغسل مشكل في رفع الحدث وقد سبق حكمه . (للتفصيل إرجع إلى الرسالة العملية) .

٣٢ - كذلك سبق حكم المياه الموقوفة الخاصة لمسجد أو حسينية أو للشرب في الفصول الماضية . (للتفصيل إرجع إلى الرسالة العملية) .

كيف تعلم ولدك:

الكتاب والقرآن الكريم

من فتاوى المرجع الديني الكبير الإمام

المصلح العبد الصالح الحاج الميرزا حسن

الحائري الإحقاقي دام ظلّه العالی



لجنة النشر والتوزيع

في جامع الإمام الصادق (عليه السلام)

تنفيذ

مكتبة جنان الغدير